قانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٧

بإصدار قانون تنظيم الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية .

(المادة الثانية)

يُصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال شهرين من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ٢٢ أغسطس سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون تنظيم الإعلان

عن المنتجات والخدمات الصحية

مـادة (١) :

يُقصد فى تطبيق أحكام هـذا القانــون بالألفـاظ والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

منتج صحى : كـل منتج أو مــادة طبيعيــة أو مستحضــرات أو منتجـات طبيـة أيًا كان شكلها أو تركيبها أو المادة المصنوعــة منها ويشمل ذلك تعبئتها أو تغليفها ، سواء كان أى منها محليًا أو مستورداً ، وكانت تتعلق بصحة الإنسان ، أو علاجه من الأمراض أو الأوبئة ، أو الوقاية منها ، أو تستعمل لأى غرض صحى آخر .

خدمة صحية : أى عمل أو نشاط أو جهد يتم القيام به ، ولا يقع ضمن تعريف المنتج ، ويتعلق بالعلاج أو الوقاية من الأمراض أو الأوبئة أو الإسعافات الأولية أو العناية بالجسم أو المحافظة عليه .

مكتب علمى : أى جهة تقوم بأعمال الدعاية للأدوية أو المنتجات أو المستلزمات الطبية أو الكيماويات الدوائية ، سواء كانت منشأة فى مصر أو فى الخارج ، أو كانت فرعًا لشركة بمصر أو بالخارج .

الإعلان : نشــر أية معلومــات أو بيانات عن منتج صحى أو خدمة صحية أو بثها عبر أى وسيلة مقــروءة أو مسموعــة أو مرئيــة أو إلكترونية ، وسواء كان النشر إيجابيًا أو سلبيًا ، للترويج أو الدعــاية للمنتج أو الخدمــة الصحيــة ، ســواء بطريقــة مباشــرة أو غير مباشرة .

مـادة (٢) :

يُحظـر الإعــلان بأية وسيلة عــن أى منتج صحــى أو خدمــة صحية دون الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة المختصة المنصوص عليها فى المادة رقم (٣) من هذا القانون حتى لو كان مكتبًا علميًا .

مـادة (٣) :

تُشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة عليا ، تختص بمنح الترخيص بالإعلان عن أى منتج صحى أو خدمة صحية ، وتكون برئاسة وزير الصحة أو من ينوب عنه وتضم فى تشكيلها ممثلين عن وزارات الصحة والسكان ، والتموين ، والداخلية ، والعدل ، ونقابات الإعلام والأطباء والصيادلة ، وممثل عن جهاز حماية المستهلك .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل هذه اللجنة مكان انعقادها وأمانتها الإدارية ، ومواعيد وأحوال انعقادها ، وكافة ما يتعلق بعملها من إجراءات وقرارات لضمان حسن سير العمل .

ويكون للجنة حق الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين بشكل مؤقت ، دون أن يكون لهم صوت معدود فى المناقشة .

مـادة (٤) :

تختص اللجنة بمطالعة ومراجعة مضمون الإعلان ومحتواه ، وعليها أن تتأكد من استيفاء المنتج الصحى أو الخدمة الصحية المعلن عنها إجراءات الترخيص والتداول المنصوص عليها فى القوانين والقرارات ، وعلى الأخص : القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ، والقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ، وكافة الاشتراطات والإجراءات المطلوبة كما يكون عليها أن تتأكد من عدم مخالفة الإعلان للنظام العام أو الآداب العامة .

وتُصدر اللجنة قراراتها فى شأن قبول الإعلان أو رفضه بأغلبية عدد أعضائها ، وتُخطر طالب الإعلان بقرارها خلال موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ تقديم الطلب إليها وتكون قراراتها ملزمة لأى مكتب علمى وفق التعريف المنصوص عليه فى هذا القانون .

مـادة (٥) :

يسدد طالب الإعـلان رسمًا لا تتجـاوز قيـمتـه عشـرة آلاف جنيـه عن كل إعـلان ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الرسم ، ومواعيد سداده ، وإجراءاته .

مـادة (٦) :

يكون للجنة الحق فى مخاطبة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بطلب وقف بث الإعلانات غير المرخص بها أو نشرها ، كما يجوز لها مخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ اللازم طبقًا للقوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن لهذا الغرض .

مـادة (٧) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيـه ولا تجـاوز مـائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلن أو يسمح بالإعلان عن أى منتج صحى أو خدمة صحية بغير ترخيص بذلك من اللجنة المختصة المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون .

وتكون العـقـوبة السـجن والغـرامـة التى لا تقل عن مـائتى ألف جنيـه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه إذا ترتب على استخـدام المنتج أو الخدمـة العلميـة المعلن عنها الوفاة أو الإصابة بعاهة مستديمة .

ويعاقب بذات العقوبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى حال ثبوت علمه بالفعل الإجرامى ، ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات .

ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية ، يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المنتجات والأموال والأشياء المستخدمة فى الجريمة .